

الشرح الكبير

وآخر بخمسة .

(والقول للأسير) بيمينه أشبه أم لا حيث لا بينة للفادي (في) إنكار (الفداء) من أصله كأن يقول بلا شيء ويقول الفادي بشيء (أو) إنكار (بعضه) كأن يقول بعشرة ويقول الفادي بخمسة عشر (ولو لم يكن) الأسير (بيده) أي بيد الفادي والصواب عكس المبالغة أي ولو كان بيده خلافا لسحنون القائل محل كون القول للأسير إذا لم يكن بيد الفادي فإن كان بيده فالقول للفادي (وجاز) فداء أسير المسلمين (بالأسرى) الكفار في أيدينا (المقاتلة) أي الذين شأنهم القتال إذا لم يرضوا إلا بذلك لأن قتالهم لنا مترقب وخلص الأسير محقق وقيده اللخمي بما إذا لم يخش منهم وإلا حرم .

(و) جاز الفداء ب (الخمر والخنزير على الأحسن) وصفة ما يفعل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فإن لم يمكن ذلك جاز شراؤه للضرورة .

(ولا يرجع) الفادي المسلم (به) أي بعوض الخمر والخنزير اشتراه أو كان عنده (على مسلم) ولا ذمي أيضا لوجوب إراقته على المسلم إن كان عنده وكذا إن اشتراه على ما جزم به بعضهم (وفي الخيل) أي وفي جواز فداء الأسير المسلم بالخيل .
(وآلة الحرب قولان) إذا لم يخش بهما الظفر على المسلمين وإلا منع اتفاقا .
(درس) .

\$ باب في ذكر ما يتدرب به على الجهاد \$ (المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحتها المال الذي يوضع بين أهل السباق (بجعل) جائزة